

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/AC.237/32
22 July 1993
ARABIC
Original : ENGLISH

لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع
اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ
الدورة الثامنة

جنيف ، ١٦-٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٣
البند ١ من جدول الأعمال المؤقت

جدول الأعمال المؤقت وشروحه ، بما في ذلك
اقتراحات لتنظيم العمل

مذكرة من الأمين التنفيذي

أولا - جدول الأعمال المؤقت

- ١ - يرد فيما يلي جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة للجنة المقترح بعد التشاور مع الرئيس والمكتب:
 - ١ - المسائل التنظيمية:
 - (أ) إقرار جدول الأعمال ؛
 - (ب) تنظيم العمل ؛
 - ٢ - المسائل المتعلقة بالالتزامات (الفريق العامل الأول):
 - (أ) منهجيات حساب/جرد انبعاثات غازات الدفيئة وإزالتها ؛
 - (ب) معايير التنفيذ المشترك ؛
 - (ج) الاستعراض الأول للمعلومات المقدمة من قبل كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية ؛

- ٣ - المسائل المتملة بالترتيبات الخاصة بالآلية المالية وبالدعم التقني والمالي للبلدان النامية الاطراف (الفريق العامل الثاني):
- (١) تنفيذ المادة ١١ (الآلية المالية) ، الفقرات ٤-١ ؛
- (ب) تقديم الدعم التقني والمالي للبلدان النامية الاطراف ؛
- ٤ - المسائل الإجرائية والمؤسسية والقانونية (الفريق العامل الثاني):
- (١) النظام الداخلي لمؤتمر الاطراف ؛
- ٥ - أنشطة منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة بالاتفاقية
- ٦ - حالة التوقيع والتصديق على الاتفاقية
- ٧ - الدورات المقبلة للجنة: الجدول الزمني والاولويات
- ٨ - استعراض أنشطة الأمانة المؤقتة ، بما في ذلك استعراض الاموال الخارجة عن الميزانية
- ٩ - اعتماد التقرير .

ثانيا - شروح جدول الاعمال المؤقت ، بما في ذلك
اقتراحات لتنظيم العمل

٢ - قررت الجمعية العامة ، في الفقرتين ٦ و ٧ من قرارها ١٩٥/٤٧ المؤرخ في ٢٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٢ ، " أن تواصل لجنة التفاوض الحكومية الدولية أداء مهامها لتتولى التحضير للدورة الاولى لمؤتمر الاطراف في الاتفاقية ، وفقا لما هو منصوص عليه في الاتفاقية ، والإسهام ، في هذا السياق ، في التنفيذ الفعال للترتيبات المؤقتة الواردة في المادة ٢١ من الاتفاقية" ؛ ودعت اللجنة " إلى أن تنفذ ، على وجه السرعة ، خطة الاعمال التحضيرية التي وُضعت في دورتها السادسة" ؛ وطلبت إلى الأمين العام " أن يضع ترتيبات في إطار جدول المؤتمرات الشامل تمكّن اللجنة من عقد دورات وفقا لاحتياجات تلك الخطة" . وقد أقرت اللجنة في دورتها السابعة الجدول الزمني لعقد دورتها الشامنة (A/AC.237/31 ، الفقرة ٤٦) .

٣ - وتبعاً لذلك ، وُضعت ترتيبات لعقد الدورة الشامنة للجنة في قصر الأمم بجنيف في الفترة من ١٦ إلى ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ . وسيفتتح الدورة رئيس اللجنة في الساعة العاشرة من صباح يوم ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، في غرفة الاجتماعات رقم ١٩ .

١ - المسائل التنظيمية

(١) إقرار جدول الاعمال

٤ - يقدم جدول الاعمال المؤقت للدورة الشامنة للجنة من أجل إقراره . وترد في المرفق الأول قائمة بالوشائق المتملة بجدول الاعمال فضلا عن الوشائق الأخرى المتاحة للدورة .

(ب) تنظيم العمل
١١ المشاركة

٥ - قررت الجمعية العامة ، في الفقرة ٢ من قرارها ٢١٢/٤٥ المؤرخ في ٢١ كانون-ون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، " أن تكون لجنة التفاوض الحكومية الدولية مفتوحة لانضمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة ، وأن يشترك فيها مراقبون وفقا للممارسة المتبعة للجمعية العامة" . وفي الفقرة ١٩ من القرار نفسه ، دعت الجمعية العامة "المنظمات غير الحكومية ذات الصلة إلى تقديم مساهمات إلى عملية التفاوض حسب الاقتضاء" .

٦ - وعملا بما تقدم ، تم إخطار البعثات الدائمة لجميع الدول المشاركة في جنيف ونيويورك فضلا عن المراقبين بموعد ومكان انعقاد الدورة .

١٢ الجدول الزمني للجلسات

٧ - سيتم وضع الجدول الزمني لجلسات الدورة استنادا إلى مدى توافر التسهيلات خلال ساعات العمل العادية ، بحيث توفر الخدمات لعقد جلستين متزامنتين مع توفير خدمات الترجمة الشفوية بين الساعة العاشرة صباحا والساعة الواحدة بعد الظهر وبين الساعة الثالثة والساعة السادسة بعد الظهر . كما سيتم توفير بعض التسهيلات لعقد جلسات غير رسمية لا توفر لها خدمات الترجمة الشفوية . وتحت الوفود على استخدام هذه الخدمات بالكامل عن طريق الإسراع في بدء الجلسات في الموعد المحدد . ويرد في المرفق الثاني جدول زمني مؤقت للجلسات اقترح بالتشاور مع الرئيس .

١٣ توزيع المهام

٨ - قررت اللجنة ، في دورتها السادسة ، أن تركز أعمالها التحضيرية بالدرجة الأولى على تلك المهام المحددة في الاتفاقية لاتخاذ إجراءات بشأنها من قبل الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف ، وهي: (ألف) المسائل المتعلقة بالالتزامات ؛ (باء) المسائل المتعلقة بالترتيبات الخاصة بالآلية المالية وبالدعم التقني والمالي للبلدان النامية الأطراف ؛ و(جيم) المسائل الإجرائية والمؤسسية والقانونية (A/AC.237/24 ، الفقرات ٤٢-٤٤) . وهناك عدد من المهام ذات الصلة التي يمكن الاضطلاع بها ، حسب مقتضى الحال ، لاتخاذ إجراءات بشأنها من قبل مؤتمر الأطراف ، مقترنة بالمهام المدرجة في المجموعات الثلاث من المهام (A/AC.237/24 ، الفقرة ٤٦) .

٩ - وقد قررت اللجنة إسناد هذه المهام إلى فريقين عاملين ، بحيث يُعنى الفريق العامل الأول بالمجموعة ألف أعلاه بينما يُعنى الفريق العامل الثاني بالمجموعتين باء وجيم (A/AC.237/24 ، الفقرة ٤٥) . وسيجتمع كلا الفريقين العاملين خلال الدورة

الشامنة للجنة بحيث يتناولان على التوالي البند ٢ من جدول الاعمال المؤقت (الغريق العامل الاول) والبندين ٣ و٤ (الغريق العامل الثاني) .

١٤' البيانات التي سيُدلى بها في الجلسة الافتتاحية

١٠ - قبلت المديرية التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، والأمين العام للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ، ورئيس الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغيير المناخ ، ورئيس اجتماعات المشاركين في مرفق البيئة العالمي ، دعوات لإلقاء كلمات في الجلسة العامة الاولى التي ستعقد في ١٦ آب/أغسطس . ولن يتمكن رئيس لجنة التنمية المستدامة من الحضور ولكنه كلف أحد نوابه بإلقاء كلمة بالنيابة عنه في تلك الجلسة . كما وُجّهت دعوة إلى وكيل الأمين العام لتنسيق السياسات والتنمية المستدامة ولكنه اعتذر عن عدم قبول الدعوة بسبب ارتباط سابق .

١١ - ولن تكون هناك أية مناقشة عامة . أما الوفود التي ترغب في تقديم عروض مقتضبة للمعلومات الوطنية المقدمة وفقا للفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ١٩٥/٤٧ فستتاح لها فرصة للقيام بذلك في الجلسة العامة الاولى .

٢ - المسائل المتعلقة بالالتزامات (الغريق العامل الاول)

١٢ - سيكون في مقدور المشاركين ، في الجلسة الاولى للغريق العامل الاول التي ستعقد بعد ظهر يوم ١٦ آب/أغسطس ، أن يوجهوا أسئلة إلى رئيس الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغيير المناخ ، ردا على البيان الذي سيُدلى به في الجلسة العامة التي ستعقد في الصباح بشأن سير عمل الهيئة ونتائج دورتها العامة التاسعة (جنيف ، ٢٩-٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣) . ويمكن النظر في هذا الوقت في متابعة الرسائل المتبادلة بين رئيس الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغيير المناخ ورئيس اللجنة (A/AC.237/29 و A/AC.237/30) . ويمكن بعد ذلك معالجة المسائل المتعلقة بعمل الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغيير المناخ وذلك في سياق البنود الفرعية ذات الصلة .

١٣ - ووفقا للاستنتاج الذي تم التوصل إليه في الدورة السابعة للجنة (A/AC.237/31 ، الفقرة ٥٠) ، سيجري النظر في أدوار الهيئتين الفرعيتين المنشأتين بموجب الاتفاقية في سياق كل بند فرعي في إطار هذا البند من جدول الاعمال ، حسب مقتضى الحال ، وسيشار إليها تبعا لذلك في الوثائق التي أعدتها الامانة بشأن هذه البنود الفرعية . ومن أجل توفير خلفية عامة لمناقشة أدوار هاتين الهيئتين الفرعيتين ، قامت الامانة بإعداد مذكرة (A/AC.237/33) تحلل فيها الروابط ذات الصلة بين مؤتمر الاطراف وهاتين الهيئتين الفرعيتين وكذلك الروابط بين الهيئتين . ويتمثل

سياق هذا التحليل في استعراض المعلومات العلمية والتقنية من قبل مؤتمر الأطراف . كما توفر المذكرة بعض المواد الأساسية ذات الصلة بمعالجة هذه المعلومات في إطار بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون ، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ .

(أ) منهجيات حساب/جرد انبعاثات غازات الدفيئة وإزالتها

١٤ - أوضحت اللجنة ، في دورتها السابعة ، أن مناقشة هذا الموضوع ينبغي أن تشمل على استعراض للمعلومات المقدمة من الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ بشأن سير العمل ذي الصلة وأنه ينبغي إيلاء اعتبار للمسائل التي تتعين معالجتها من قبل اللجنة ومؤتمر الأطراف (A/AC.237/31 ، الفقرة ٤٩) .

١٥ - وتتضمن مذكرة الأمانة حول هذا الموضوع (A/AC.237/34) تقريراً مرحلياً أعده رئيس الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ بشأن برنامج الهيئة المتعلق بمنهجيات الجرد ، وبعض التعليقات على السمات البارزة لذلك البرنامج ومقترحات بشأن أدوار الهيئتين الفرعيتين فيما يتعلق بمنهجيات الجرد . وتشير المذكرة عدداً من المسائل ذات الصلة بالسياسة العامة لكي تنظر فيها اللجنة . وسيكون رئيس الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ حاضراً في بداية الدورة لتكملة تقريره .

١٦ - وبالإضافة إلى ذلك ، سيقدم خبراء الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ للوفود المهمة بالأمر خلال الدورة ، اعتباراً من ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، بياناً عملياً للمنهجية المقترحة لحساب انبعاثات غازات الدفيئة وإزالتها .

١٧ - وبالنظر إلى الحاجة إلى منهجيات مقارنة لتمكين الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية من إعداد قوائم الجرد الوطنية الخاصة بها في الوقت المناسب للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف ، لربما خلال النصف الثاني من عام ١٩٩٤ ، فإن هذا البند يتسم بقدر من الإلحاح . ومن المزمع إجراء استعراض كامل لبرنامج الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ في نهاية عام ١٩٩٣ . ولذلك فإن اللجنة مدعوة للتوصل إلى استنتاجات في هذه الدورة لإحالتها إلى الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ مما يكفل أخذ متطلبات الاتفاقية في الاعتبار الكامل في الجدول الزمني لبرنامج الهيئة ونواتجه وأولوياته .

(ب) معايير التنفيذ المشترك

١٨ - أوضحت اللجنة في دورتها السابعة أن معالجة هذا الموضوع ستشتمل على استعراض المعلومات المتاحة والقرارات بشأن متابعة العمل (A/AC.237/31 ، الفقرة ٤٩) .

١٩ - وستعرض على اللجنة مذكرة أعدتها الامانة (A/AC.237/35) ويقصد بها أن تكون بمثابة أساس لمناقشة مفهوم وآثار التنفيذ المشترك في إطار الاتفاقية ، وتشجيع اجراء تبادل للآراء والخبرات ضمن اللجنة . وهي تطرح بعض الاعتبارات المتصلة بمعايير الدراسة والصياغة .

٢٠ - وبعد اجراء مناقشة أولية لهذا الموضوع ، قد تود اللجنة وضع الترتيبات اللازمة لإعداد مشاريع المعايير لأغراض التنفيذ المشترك للنظر فيها خلال دورتها التاسعة . ومن شأن قيام اللجنة بتقديم مقترحات حول هذه المعايير أن يوفر إرشادات مفيدة للأطراف التي تنظر في الاضطلاع بأنشطة للتنفيذ المشترك والتي قد تود أن تدرج معلومات عن هذه الأنشطة في أول بياناتها المقدمة الى الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف وكذلك الى المؤسسات المالية وغيرها من المنظمات المهمة بالامر .

(ج) الاستعراض الأول للمعلومات المقدمة من قبل كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية

٢١ - أوضحت اللجنة في دورتها السابعة (انظر A/AC.237/31 ، الفقرة ٤٩) أن نظرها في هذا الموضوع سيضم ما يلي:

- (أ) أشكال ومحتويات الرسائل المقدمة ؛
- (ب) منهجيات تقييم فعالية التدابير ؛
- (ج) جمع وتوليف المعلومات الواردة في الرسائل لأغراض التجميع وتقييم الآثار الاجمالية وتقديم التقارير عن التنفيذ .

٢٢ - وستعرض على اللجنة في مذكرة من إعداد الامانة (A/AC.237/36) بعض الافكار الأولية بشأن عملية الاستعراض الأول ومتطلباتها استنادا الى نص الاتفاقية . وستصف المذكرة تصوراً لعملية شاملة لإرسال المعلومات واستعراضها ، وتبين عناصر ومتطلبات هذه العملية ، وتحدد المسائل التي يتعين النظر فيها . وهذه ستشمل المسائل المتصلة بالترتيبات العملية وبتنظيم ومعالجة المساهمات الموضوعية .

٢٣ - وقد تود اللجنة أن تستعرض القضايا الناشئة عن أحكام الاتفاقية فيما يتصل بالاستعراض الأول للمعلومات المرسله من الأطراف المدرجة في المرفق الأول ، آخذة في اعتبارها المسائل ذات الصلة المشاره في مذكرة الامانة وفي الوثيقة A/AC.237/33 . ومن بين هذه القضايا ، هناك بعض المسائل التي يبدو أنها تتطلب الاهتمام على سبيل الأولوية بالنظر الى العوامل الزمنية التي تنطوي عليها . وفي مقدمة هذه المسائل ما يتمثل في استصواب الاتفاق على مبادئ توجيهية أولية تستخدمها الأطراف المدرجة في المرفق الأول في إعداد أول رسائلها لاستعراضها من قبل الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف .

وإذا دخلت الاتفاقية حيّز النفاذ في وقت مبكر من عام ١٩٩٤ ، فسيتعين تقديم هذه الرسائل في النصف الثاني من تلك السنة . وثمة أولوية أخرى تتمثل في الاتفاق على المسائل التي تنطوي على آثار تتعلق بالموارد ؛ وهذه تتمثل بالاجتماعات الحكومية الدولية وأنشطة الأمانة التي قد تلزم لأغراض عملية تقديم الرسائل واستعراضها . كما تود اللجنة وضع ترتيبات لمواصلة العمل في إطار هذا البند الفرعي في دورتها التاسعة وبيان أية أعمال أخرى قد يطلب من الأمانة القيام بها في الأعداد لتلك الدورة .

٣ - المسائل المتعلقة بالترتيبات الخاصة بالآلية المالية
وبالدعم التقني والمالي للبلدان النامية الأطراف
(الفريق العامل الثاني)

(١) تنفيذ المادة ١١ (الآلية المالية) ، الفقرات ١ - ٤

٢٤ - قررت اللجنة عند اختتام نظرها في هذا البند في دورتها السابعة "أن تعطي أولوية في دورتها الثامنة للنظر من جانب الفريق العامل الثاني في تنفيذ المادة ١١ (الآلية المالية) ولاتخاذ القرارات التي قد تلزم ، في إطار ولاية مؤتمر الأطراف ، بشأن تقديم التوجيه لكيان أو كيانات تشغيل الآلية المالية فيما يتعلق بسياساتها وأولوياتها البرنامجية ومعايير الأهلية المتعلقة بالاتفاقية ، بما في ذلك تحديد كامل التكاليف الإضافية المتفق عليها" (A/AC.237/31 ، الفقرة ٣٢(س)) .

٢٥ - وفي الجلسة الأولى للفريق العامل الثاني التي ستعقد بعد ظهر يوم ١٦ آب/أغسطس ، سيكون في مقدور المشتركين توجيه أسئلة إلى رئيس اجتماعات المشتركين في مرفق البيئة العالمي رداً على البيان الذي سيدلي به في الجلسة العامة التي ستعقد في الصباح بشأن سير عمل مرفق البيئة العالمي بما في ذلك إعادة تشكيله وتجديده موارده .

٢٦ - وستعرض على اللجنة مذكرة مقدمة من الأمانة (A/AC.237/37) تعرض فيها الوثائق المعدة للدورة في إطار هذا البند الفرعي وتعمم فيها ، باللغة الانكليزية فقط ، الملخصات التي أعدها الرئيس لاجتماعات المشتركين في مرفق البيئة العالمي المعقودة في بكين بالصين في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٣ .

١١' السياسات والأولويات البرنامجية ومعايير الأهلية المتعلقة بالآلية المالية

٢٧ - استجابة لطلب اللجنة في دورتها السابعة (A/AC.237/31 ، الفقرة ٣٢ (و)) ، قدم أعضاء الفريق العامل الثاني مذكرة (A/AC.237/37/Add.1) بشأن القرارات التي

يبتعين أن يتخذها مؤتمر الأطراف فيما يتعلق بالسياسات والأولويات البرنامجية ومعايير الأهلية المتمثلة بالآلية المالية . وتعرض هذه المذكرة بعض الاعتبارات الأولية بشأن هذه المواضيع ، وهي اعتبارات تحتاج إلى المزيد من البحث . وتأخذ المذكرة في الاعتبار الأحكام ذات الصلة للاتفاقية ، والتعليقات التي أبدتها الوفود في الدورة السابعة للجنة والمعلومات المتعلقة بعمليات مرفق البيئة العالمي خلال مرحلته التجريبية .

٢٨ - واللجنة مدعوة لمناقشة هذه المذكرة بغية توسيع نطاق توافق الآراء وتحديد النقاط التي تحتاج إلى المزيد من البحث . ومن شأن التوصل إلى أية استنتاجات أولية من قبل اللجنة فيما يتعلق بإطار السياسة المتعلقة بالآلية المالية ، ولا سيما فيما يتصل بمعايير أهلية البلدان ، أن يوفر إشارات في الوقت المناسب للكيان المؤقت المنفذ لأغراض إعداد المشاريع المتمثلة بالاتفاقية . وينبغي أن يؤخذ في الاعتبار في هذا السياق الوقت الكبير اللازم لتصميم المشاريع وإقرارها .

٢٩ - وقد رجت اللجنة من الأمين التنفيذي ، فيما يتعلق بمناقشتها لهذا الموضوع في دورتها السابعة ، أن يعالج النهج الخاصة بتحديد "كامل التكاليف الإضافية المتفق عليها" ، حسبما هو محدد في المادة ٤ - ٣ من الاتفاقية ، وإبلاغ اللجنة في دورتها الثامنة بالتقدم المحرز (A/AC.237/31) ، الفقرة ٣٢(ز) . وسيعرض على اللجنة تقرير مرحلي أعدته الأمانة بشأن هذه المسألة (A/AC.237/37/Add.2) .

١٣١ طرائق عمل الروابط التشغيلية بين مؤتمر الأطراف وكيان أو كيانات

تشغيل الآلية المالية

٣٠ - رجت اللجنة من المكتب ، في دورتها السابعة ، أن يقوم ، بمساعدة الأمين التنفيذي ، "بإعداد تقرير للنظر فيه خلال دورتها الثامنة بشأن طرائق عمل الروابط التشغيلية بين مؤتمر الأطراف وكيان أو كيانات تشغيل الآلية المالية ، وفقاً لأحكام الاتفاقية ، آخذاً في اعتباره الآراء التي أعربت عنها الوفود وغيرها" (A/AC.237/31) ، الفقرة ٣٢(ج) .

٣١ - وقد أجرى المكتب استعراضاً أولياً لهذا الموضوع . وبالنظر إلى الوقت المحدود الذي أتيح للمكتب للنظر في المسائل التي ينطوي عليها الأمر ، فقد قرر أن يتيح للجنة ، طي مذكرة من إعداد الرئيس ، مذكرة أعدتها الأمانة وقدمتها إلى المكتب حول هذا الموضوع (A/AC.237/37/Add.3) . وتأخذ مذكرة الأمانة في الاعتبار النقاط المشار إليها خلال المناقشة التي أجراها المكتب ولكنها لا تمثل آراءه .

١٣' العناصر ذات الصلة بتقييم احتياجات التمويل

٣٢ - استجابة لطلب اللجنة في دورتها السابعة (A/AC.237/31) ، الفقرة ٢٢(ن) ، قامت الامانة ، بتوجيه من المكتب ، بتقديم مذكرة تعرض فيها قائمة اولية بالعناصر ذات الصلة بتقييم احتياجات التمويل بمقتضى الاتفاقية (A.AC.237/37/Add.4) . وتقدم هذه المذكرة بعض الاعتبارات العامة فيما يتعلق بتقييم الاحتياجات ، فضلا عن بعض العناصر التي تتعلق تحديدا بتقييم احتياجات التمويل من مرفق البيئة العالمي للأنشطة ذات الصلة بالاتفاقية في فترة السنوات الثلاث ١٩٩٤ - ١٩٩٦ .

٣٣ - وتنبغي الملاحظة بأنه من المقرر لعملية تجديد الموارد الجارية ضمن مرفق البيئة العالمي أن تنجز في كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣ . وبالتالي فإنه إذا أرادت اللجنة أن تسهم في هذه العملية في الوقت المناسب ، فإنه ينبغي الاتفاق على هذه المساهمة في دورتها الثامنة . ومما يؤمل أن توفر مذكرة الامانة نقطة انطلاق لمداورات اللجنة لهذه الغاية .

١٤' مشروع مقرر مقدم من مجموعة ال ٧٧ والصين (A/AC.237/L.18)

٣٤ - قررت اللجنة ، بعد إجراء مشاورات غير رسمية في دورتها السابعة (A/AC.237/31) ، الفقرة ٢٢(ع) أن ترجى الى دورتها الثامنة متابعة النظر في مشروع المقرر المقدم من مجموعة ال ٧٧ والصين بعنوان "توصيات لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية اطارية بشأن تغيير المناخ الى مرفق البيئة العالمي" (A/AC.237/L.18) . وقد تود اللجنة استئناف النظر في مشروع المقرر هذا .

(ب) تقديم الدعم التقني والمالي للبلدان النامية الاطراف

٣٥ - تنص المادة ١٢ - ٧ من الاتفاقية على أن "يقوم مؤتمر الاطراف ، من أول دورة له ، بالترتيب لتوفير الدعم الغني والمالي للبلدان النامية الاطراف ، حسب الطلب ، في مجال تجميع المعلومات وابلاغها بموجب هذه المادة ، وفي تعيين الاحتياجات الفنية والمالية المرتبطة بالمشاريع المقترحة وتدابير الاستجابة بموجب المادة ٤ . ويجوز تقديم هذا الدعم من قبل اطراف آخرين ، ومنظمات دولية مختمة ، والامانة ، حسبما يكون ملائما ."

٣٦ - وفي دورتها السابعة ، رجت اللجنة من الأمين التنفيذي ، بالاشتراك مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، أن يمضي قدما في صياغة مشروع مشترك لانشاء وتشغيل نظام لتبادل المعلومات لتيسير تقديم الدعم التقني والمالي للأنشطة في البلدان النامية

وغيرها من البلدان فيما يتصل بالاتفاقية (A/AC.237/31 ، الفقرة ٣٢ (ص)). ويتابع الأمين التنفيذي اجراء مناقشات حول هذه المسألة مع المديرية التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة . وسيقدم الى اللجنة في دورتها الثامنة تقرير عن التقدم المحرز في اتجاه الاتفاق على مضمون هذا المشروع المشترك وتنظيمه وتمويله واستهلاكه . (A/AC.237/38)

٤ - المسائل الإجرائية والمؤسسية والقانونية (الفريق العامل الثاني)

(١) النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف

٣٧ - قامت الأمانة ، حسبما طلبته اللجنة في دورتها السابعة (A/AC.237/31 ، الفقرة ٤٠) ، بإعداد تنقيح لمشروع النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف (A/AC.237/27/Rev.1) ، آخذة في اعتبارها التعليقات والبيانات الكتابية المقدمة من الوفود فضلا عن تلك الواردة من ادارة الشؤون القانونية في الأمم المتحدة .

٣٨ - وقد تود اللجنة استئناس دراستها لمشروع النظام الداخلي بغية التوصل إلى توافق آراء بشأن مجموعة من المواد التي يمكن تقديمها إلى مؤتمر الأطراف للنظر فيها واعتمادها .

٣٩ - ومما يُذكر في هذا الصدد أن الاستنتاج الذي خلُصت إليه اللجنة حول هذه المسألة في الدورة السابعة قد أعقبه بيان أدلى به الرئيس مفاده أن "الآراء التي أعرب عنها بالنيابة عن المنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بالنظام الداخلي لمؤتمر الأطراف ستراعى عند قيام اللجنة بمتابعة النظر في هذه المسألة" (A/AC.237/31 ، الفقرة ٤١) .

٥ - أنشطة منظومة الأمم المتحدة ذات المصلحة بالاتفاقية

٤٠ - طلبت الجمعية العامة إلى اللجنة تشجيع اتباع برنامج متممك ومنسق للأنشطة يرمي إلى دعم بدء نفاذ الاتفاقية وتطبيقها بصورة فعالة ، بما في ذلك الأنشطة الرامية إلى تعزيز القدرات الوطنية . كما طلبت إلى الكيانات ذات المصلحة في منظومة الأمم المتحدة ، بما فيها الأمانة المؤقتة ، الشروع في تلك الأنشطة وتعزيزها ، مع التعاون فيما بينها حيثما أمكن . وطلبت الجمعية العامة أن توفر إلى اللجنة بانتظام معلومات عن هذه الأنشطة وعن أي ترتيبات للتنسيق متصلة بها (قرار الجمعية العامة ١٩٥/٤٧ ، الفقرتان ٨ و ٩) .

٤١ - وكانت الامانة قد وافقت اللجنة في الدورة السادسة ببعض المعلومات حول الانشطة ذات الصلة المضطلع بها من قبل هيئات الامم المتحدة المذكورة تحديدا في الاتفاقية (A/AC.237/22) . وقد طلبت الامانة فيما بعد معلومات عن الانشطة ذات الصلة بتغيير المناخ من جميع الهيئات ذات الصلة في منظومة الامم المتحدة ، وكذلك من بعض المنظمات الدولية الاخرى . وقد قامت بتنظيم اجتماع استشاري فيما بين الكيانات التي قدمت مثل هذه المعلومات . وستعرض على اللجنة مذكرة تلخص فيها المعلومات الواردة وبعض النقاط البارزة للمناقشة التي جرت في ذلك الاجتماع (A/AC.237/39) . وستعمم باللغة الانكليزية فقط المعلومات الكاملة الواردة من المنظمات . (A/AC.237/39/Add.1)

٤٢ - واللجنة مدعوة لبيان التوجهات والاولويات للعمل المقبل ، الامر الذي يمكن أن يسهم في بلوغ الهدف الذي حددته الجمعية العامة .

٦ - حالة التوقيع والتصديق على الاتفاقية

٤٣ - ستعرض على اللجنة ، للعلم والإحاطة ، نسخة مستوفاة من التقرير المتعلق بحالة التوقيع والتصديق على الاتفاقية (A/AC.237/INF.10/Rev.2 ، بالانكليزية فقط) . وسيضمن هذا التقرير لأول مرة المعلومات التي تم الحصول عليها من الدول الاعضاء فيما يتعلق بالتوقيات المتوقع لتصديقها على الاتفاقية . وهذا يمثل استجابة لطلب اللجنة في دورتها السابعة (A/AC.237/31 ، الفقرة ٤٤) .

٧ - الدورات المقبلة للجنة: الجدول الزمني والاولويات

٤٤ - طلبت اللجنة من الامانة ، في دورتها السابعة ، أن تقدم مقترحات لعقد ثلاث دورات أخرى للجنة مدة كل منها أسبوعان ، تعقد إثنان منها في عام ١٩٩٤ وواحدة في عام ١٩٩٥ ، على أن تؤخذ في الاعتبار بعض المواعيد والامكنة المحتملة (A/AC.237/31 ، الفقرة ٤٦) .

٤٥ - وقد حصلت الامانة منذ ذلك الحين على معلومات من إدارة خدمات المؤتمرات في الامم المتحدة فيما يتعلق بمواعيد توافر خدمات الاجتماعات في مختلف مقار الامم المتحدة ، وقد أحالت هذه المعلومات إلى المكتب .

٤٦ - ويومي المكتب اللجنة ، استنادا إلى الخيارات المتاحة ، أن تعقد دوراتها المتبقية على النحو التالي:

الدورة التاسعة ، ٧-١٨ شباط/فبراير ١٩٩٤ ، جنيف

الدورة العاشرة ، ٢٢-٣١ آب/أغسطس ١٩٩٤ ، جنيف (بما في ذلك يوم السبت ، ٢٧ آب/أغسطس)
الدورة الحادية عشرة ، ٦-١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥ ، نيويورك .

٤٧ - وينبغي التذكير بأن الجدول الزمني لدورات اللجنة لعامي ١٩٩٤ و١٩٩٥ سيتطلب موافقة الجمعية لعامة في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ وبناء على توصية لجنة المؤتمرات .

٨ - استعراض أنشطة الأمانة المؤقتة بما في ذلك
استعراض الأموال الخارجة عن الميزانية

٤٨ - سيقدم الأمين التنفيذي تقريراً يتضمن آخر المعلومات المتوفرة حول الموضوع المذكور أعلاه (A/AC.237/40) . وسيكمل هذه المعلومات شغوباً أثناء الدورة . وسيضمن التقرير معلومات عن المسائل الإدارية والمسائل المتعلقة بالميزانية ، وعن الحاجة إلى تجديد موارد الصندوقين الممولين من مصادر خارجة عن الميزانية والذين تم إنشاؤهما بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٢/٤٥ ، الفقرتان ١٠ و٢٠ على التوالي ، وعن الأنشطة الحالية للأمانة المؤقتة .

٤٩ - واللجنة مدعوة لمعالجة الحاجة لتوفير تمويل كاف من الميزانية البرنامجية للأمم المتحدة ومن مصادر خارجة عن الميزانية للأنشطة التي تظطلع بها الأمانة المؤقتة لدعم برنامج عمل اللجنة وبرنامج عمل الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف ، مع مراعاة أولويات تعزيز تلك الأنشطة التي حددتها اللجنة في دورتها السابعة (A/AC.237/31) ، الفقرة ٧) . وقد تود اللجنة أيضاً أن تدعم جهود الأمانة المؤقتة الرامية إلى ضمان حصول صندوق التبرعات الخاص لمشاركة البلدان النامية في دورات اللجنة على تبرعات كافية وفي الوقت المناسب .

٩ - اعتماد التقرير

٥٠ - سيتم إعداد مشروع تقرير عن أعمال الدورة لكي تنظر فيه اللجنة في نهاية الدورة وفقاً للممارسة المتبعة . واللجنة مدعوة لأن تاذن بإدراج مداوات الأييام الأخيرة في التقرير النهائي بعد الدورة بتوجيه من المقرر .

المرفق الاول

قائمة الوثائق المقدمة للدورة الشامنة للجنة

وثائق الدورة

اتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ	A/AC.237/18 (Part II)/Add.1 و Corr.1
مشروع النظام الداخلي المنقح لمؤتمر الاطراف	A/AC.237/27/Rev.1 و Corr.1
رسالة من رئيس الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ إلى رئيس اللجنة (ترد في مرفق)	A/AC.237/29
رسالة من رئيس اللجنة إلى رئيس الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ	A/AC.237/30
تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ عن أعمال دورتها السابعة المعقودة في نيويورك في الفترة من ١٥ إلى ٢٠ آذار/ مارس ١٩٩٣	A/AC.237/31
جدول الأعمال المؤقت وشروحه ، بما في ذلك اقتراحات لتنظيم العمل	A/AC.237/32
استعراض مؤتمر الاطراف للمعلومات: أدوار الهيئات الفرعية المنشأة بموجب الاتفاقية: مذكرة من الامانة	A/AC.237/33
منهجيات حساب/جرد انبعاثات غازات الدفيئة وإزالتها: مذكرة من الامانة	A/AC.237/34

- معايير التنفيذ المشترك: مذكرة من الأمانة A/AC.237/35
- الاستعراض الأول للمعلومات المرسله من قبل كل طرف من الاطراف المدرجة في المرفق الاول بالاتفاقية: مذكرة من الأمانة A/AC.237/36
- تنفيذ المادة ١١ (الالية المالية) ، الفقرات ١-٤: مذكرة من الأمانة A/AC.237/37
- مقترحات بشأن السياسات والأولويات البرنامجية ومعايير الاهلية الخاصة بالالية المالية: مذكرة من أعضاء الفريق العامل الثاني A/AC.237/37/Add.1
- النهج المتعلقة بتحديد التكاليف الإضافية الكاملة المتفق عليها: مذكرة من الأمانة A/AC.237/37/Add.2
- طرائق عمل الروابط التشغيلية بين مؤتمر الأطراف وكيان أو كيانات تشغيل الالية المالية: مذكرة من رئيس اللجنة إلى المكتب (ترد في المرفق الاول مذكرة مقدمة من الأمانة إلى المكتب) A/AC.237/37/Add.3
- العناصر المتصلة بتقييم احتياجات التمويل: مذكرة من الأمانة A/AC.237/37/Add.4
- التعاون التقني والمالي: مشروع إنشاء نظام لتبادل المعلومات الخاصة بالانشطة القطرية: مذكرة من الأمانة A/AC.237/38
- أنشطة منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة بالاتفاقية A/AC.237/39

- المعلومات والأنشطة المتعلقة بالاتفاقية
والواردة من هيئات الأمم المتحدة وغيرها
من المنظمات الدولية: مذكرة من الأمانة (Add.1و بالانكليزية فقط)
- استعراض أنشطة الأمانة المؤقتة بما في ذلك
استعراض الأموال الخارجة عن الميزانية:
مذكرة من الأمين التنفيذي A/AC.237/40
- مجموعة الـ ٧٧ والصين: مشروع مقرر -
توصيات اللجنة إلى مرفق البيئة العالمي A/AC.237/L.18
- مواعيد التوقيع والتصديق على اتفاقية
الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ A/AC.237/INF.10/Rev.2

وشائق أخرى ستتاح في الدورة كمراجع

- النظام الداخلي للجنة A/AC.237/5
- تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية
لوضع اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ عن
أعمال دورتها الأولى المعقودة في واشنطن
العاصمة في الفترة من ٤ إلى ١٤ شباط/
فبراير ١٩٩١ A/AC.237/6
Corr.1و
- تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية
لوضع اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ عن
أعمال دورتها الثانية المعقودة في جنيف
في الفترة من ١٩ إلى ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩١ A/AC.237/9
- تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية
لوضع اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ عن
أعمال دورتها الثالثة المعقودة في نيروبي
في الفترة من ٩ إلى ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ A/AC.237/12
Corr.1و

تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية
لوضع اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ عن
أعمال دورتها الرابعة المعقودة في جنيف
في الفترة من ٩ إلى ٢٠ كانون الأول/ديسمبر
١٩٩١

A/AC.237/15

و Corr.1

تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية
لوضع اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ عن
أعمال الجزء الأول من دورتها الخامسة
المعقود في نيويورك في الفترة من ١٨ إلى
٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢

A/AC.237/18 (Part I)

تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية
لوضع اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ عن
أعمال الجزء الثاني من دورتها الخامسة
المعقود في نيويورك في الفترة من ٣٠
نيسان/أبريل إلى ٩ أيار/مايو ١٩٩٢

A/AC.237/18 (Part II)

تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية
لوضع اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ عن
أعمال دورتها السادسة المعقودة في جنيف
في الفترة من ٧ إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر
١٩٩٢

A/AC.237/24

و Corr.1) بالانكليزية فقط)

تنفيذ المادة ١١ (الالية المالية): مذكرة
من الامانة

A/AC.237/26

و Corr.1

و Add.1) بالانكليزية فقط

(Add.2)

الرسائل الواردة وفقا للفقرة ٤ من قرار
الجمعية العامة ١٩٥/٤٧: مذكرة من الامانة

A/AC.237/INF.12/Add.1

معلومات عن قواعد بيانات الوثائق

A/AC.237/Misc.24/Add.1

قرارات الجمعية العامة

حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة (٢١) كانون الاول/ديسمبر (١٩٩٠)	٢١٢/٤٥
حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة (١٩) كانون الاول/ديسمبر (١٩٩١)	١٦٩/٤٦
حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة (٢٢) كانون الاول/ديسمبر (١٩٩٢)	١٩٥/٤٧

المرفق الثاني
جدول موافق للعمل

المرفق الثاني	الفريق العامل الاول	الفريق العامل الاول	الجلسة العامة	التاريخ
الفريق العامل الثاني	الفريق العامل الاول	الفريق العامل الاول	الجلسة العامة	التاريخ
***	***	***	البندي ١: المسائل التنظيمية (١) اعتماد جدول الاعمال (ب) تنظيم العمل بيانات يدلي بها: المديرية التنفيذية لبرنامج الامم المتحدة للبيئة ؛ والامين العام للمنظمة العالمية للارصاد الجوية ؛ ورئيس الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ ، ورئيس مرفق البيئة العالمية ؛ ونائب رئيس لجنة التسمية المستدامة	الاثنين ، ١٦ آب/أغسطس الساعة العاشرة صباحا
البندي ٣: الآلية المالية تنظيم العمل واجتماع غير رسمي توجيه الاسئلة التي رتبها اجتماعات المشتركين في مرفق البيئة العالمي	البندي ٢: الالزامات تنظيم العمل واجتماع غير رسمي توجيه الاسئلة التي رتبها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ	الرسائل الوطنية قرار الجمعية العامة ١٩٥/٤٧ ، الفقرة ٤	***	بعد الظهر

ملاحظة: إن الجدول الزمني للنظر في البندي ٣ (١) ، الآلية المالية ، يمكن أن يقسم حسب الموضوع .

المرفق الثاني (تابع)

المرفق العامل الثاني	المرفق العامل الاول	الجلسة العامة	التاريخ
	بيان عملي للهيئة الحكومية الدولية فيما يتعلق بمنهجية الجرد	***	التلاوي ، ١٧ ، آب / أغسطس صباحا
المالية : (١)٣ : <u>السند</u>	المهجيات : (١)٢ : <u>السند</u>	***	بعد الظهر
المالية : (١)٣ : <u>السند</u>	المهجيات : (١)٢ : <u>السند</u>	***	الأربعاء ، ١٨ ، آب / أغسطس صباحا
المالية : (١)٣ : <u>السند</u>	المهجيات : (١)٢ : <u>السند</u>	***	بعد الظهر
المالية : (١)٣ : <u>السند</u>	المهجيات : (١)٢ : <u>السند</u>	***	الخميس ، ١٩ ، آب / أغسطس صباحا
المالية : (١)٣ : <u>السند</u>	المهجيات : (١)٢ : <u>السند</u>	***	بعد الظهر
المالية : (١)٣ : <u>السند</u>	المهجيات : (١)٢ : <u>السند</u>	***	الجمعة ، ٢٠ ، آب / أغسطس صباحا
المالية : (١)٣ : <u>السند</u>	المهجيات : (١)٢ : <u>السند</u>	***	بعد الظهر

المرفق الثاني (تابع)

التاريخ	الفريق العامل الاول	الفريق العامل الثاني	الجلسة العامة
الثلاثين ، ٢٣ آب/أغسطس	بعد الجلسة العامة : <u>البند ٤ (أ) : النظام الداخلي</u> <u>البند ٤ (أ) : النظام الداخلي</u>	بعد الجلسة العامة : <u>البند ٢ (ج) : الاستعراض الاول للمعلومات</u> <u>البند ٢ (ج) : الاستعراض الاول للمعلومات</u>	استعراض التقدم المحرز في الدورة ***
بعد الظهر			
الثلاثاء ، ٢٤ آب/أغسطس	مباح	مباح	مباح
	*** <u>البند ٢ (ج) : الاستعراض الاول للمعلومات</u>	*** <u>البند ٢ (ج) : الاستعراض الاول للمعلومات</u>	حالة التوقيع والتصديقت على الاتفاقية <u>البند ٨ : استعراض أنشطة الامانة المؤقتة والاموال الخارجة عن المزاينة</u> <u>البند ٥ : أنشطة منظومة الاسم المتعددة</u> <u>البند ٧ : الدورات المقبلة للجنة</u> ***
بعد الظهر			
الأربعاء ، ٢٥ آب/أغسطس	مباح	مباح	مباح
بعد الظهر			
	مشاركات غير رسمية مشاركات غير رسمية	مشاركات غير رسمية مشاركات غير رسمية	مشاركات غير رسمية مشاركات غير رسمية

المرفق الثاني (تابع)

التاريخ	الجلسة العامة	الفريق العامل الاول	الفريق العامل الثاني
الخميس ، ٢٦ آب / أغسطس	***	اختام المناقشات	اختام المناقشات
صباحا	***	اختام المناقشات	اختام المناقشات
بعد الظهر	***	اختام المناقشات	اختام المناقشات
الجمعة ، ٢٧ آب / أغسطس			
صباحا	التقريران السنويان المقدمان من الفريقين العاملين الاول والثاني	***	***
بعد الظهر	البند ٩: اعتماد التقرير	***	***